ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه ولو خرج
من ذلك المصر قبل موته ثم مات لم يضمن نفقته في سفره
وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع على المضاربة لو مات رب
المال والمضارب بمصر آخر غير مصر رب المال وفي يده
متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته
حتى يبلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب المال
حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف لو كان في يده
نقد لا متاع لم يكن نفقته في المضاربة مضارب معه الف
درهم اشترى بها عبدا فلم ينقد حتى هلكت فانه يدفع
اليه رب المال الفا اخرى ورأس المال جميع ما يدفع اليه
رب المال ثم يقتسمان الربح اذا ربح المضارب اخذ رب
المال جميع رأس المال وما بقي بينهما لان النفقة مصروفة
الى الربح اذا دفع الفا مضاربة بالنصف معروفة وربح
الفا فاقتسما الربح نصفين ثم هلكت الالف التي هي رأس
المال فالقسمة باطلة وما اخذ المالك يحتسب من رأس المال
ويغرم المضارب خمسمائة اخذها فيأخذها المالك من رأس ماله
وانما يضمن لانه اخذ متملكا والله اعلم **كتاب المزارعة** ابوابه خمسة

فيما يجوز المزارعة

فيما يجوز المزارعة وفيما لا يجوز في الشرط في المزارعة في المعاملة
مع الكرم في الفسخ في المتفرقات **باب فيما يجوز المزارعة**
وما لا يجوز المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
جائزة وعليه الفتوى لتعامل الناس اذا كانت الاشياء
كلها من جانب ومن جانب الاخر العمل فحسب جاز وكذا لو كانت
الاشياء كلها من [illegible] خذ الارض مزارعة ومن الاخر الارض
لا غير جاز لو كان البذر على العامل والبقر على صاحب الارض
لم يجز الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله لو كان البذر على صاحب
الارض والبقر على العامل جازت لو كان من احدهما البذر
فحسب والباقي على الاخر لم يجز لو جمع بين البقر والبذر
لم يجز خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة بيان
ما يزرع في الارض شرط اذا دفع ارضا مزارعة ولم يبين
وقعت الفتوى على انه يجوز في بلادنا في سنة واحدة في
زرع واحد يعني يك غله لو شرط على المزارع انه ان زرع
في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرع في شهر كذا فله الثلث
صح الشرط الاول دون الثاني دفع ارضه الى العامل على
انه ان زرعها حنطة فبكذا وان زرعها شعيرا فبكذا جاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)